



تكلل حسن الاستخدام، حتى لا يربع اللسان ويول بكلمة، وحيث لا ينحرف المذكر.

ما هو رأي الإسلام في الدفاع عن النفس؟ فهو من الحقوق؟ وهل توجد شروط لهذا الحق؟ وهل يتناول القرآن موضوع الدفاع عن النفس؟ أخذم الله

حفظ النفس والعرض والعقل والمال والدين من الضرورات الشرعية المعرفة، وهي الضرورات الحمس المعروفة عند المسلمين، فيجب على الإنسان أن يحافظ على نفسه، ولا يجوز أن يتعاطى ما يضره، ولا يجوز له أيضاً أن يمكّن أحداً من أن يضره به، فإذا صاح عليه العبد من أنفسهم، فهي أحكام إلهية تكليفية.

وقد ذكر الله تعالى حrase من قتل ملائكة معيناً، وبين أنه حمله في النار عيادة بالله، يقول جل وعلا: ﴿ وَنَذَلَ لِمَنْ نَعَيَهُ فَخِرَاجَةُ جَهَنَّمَ خَالِدًا لَهَا وَغَيْبَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَقُتْلَةُ وَاعِدٍ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية 93] كل هذا من أجل حفظ هذه

النفس البشرية، فلا سلطة لأحد على قتل أحد إلا بحكم شرعى،

فقد كانت العرب في الجاهلية تقتل الأولاد حسنة الفقر، وكانت ثلة

البنات خصبة العار، فلما جاء الإسلام حرمت ذلك كلـه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُنْفِتُوا أُولَئِكُمْ مَنْ إِيمَانُهُ ﴾ [سورة الأنعام: الآية 151].

حقوق الإنسان في الإسلام:
1- حق الحياة:
من حق الإنسان أن يعيش حياة آمنة مطمئنة، وهذا حرم الله الأعداء على النفس، يقول الله جل وعلا: ﴿ وَلَا تُنْفِتُوا النَّفَرَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية 151]

2- حرية العبر:

أما حرية العبر عن الرأي فقد كفلتها الإسلام، وتعني تحريم الإنسان

بكامل حريره في المظهر باختصار واسداء النصح لكل مسلم، ولكن

جعل الله سبحانه وتعالى لكل ذلك حوابط، فهي حرية مقتدية بضوابط، حرية الرأي لا تعنى الانفلات أبداً، بل بمحبت لما حذوا به

ومن تكريم الله لهذا الإنسان أن حفظ له دينه ونفسه وماله وعلمه وعمره، وحرم الأعداء على شيء من ذلك، ولقد جاء في السنة المطهرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**حَلَّ الْفَسَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ** خِرَاجَةُ دَمَّهُ وَدَلَّهُ وَعَزَّزَهُ».

إن من ينظر في حقوق الإنسان في الإسلام يجد أنها حقوق شرعية أبدية لا تغير ولا تبدل فيها طال الزمن، لا يدخلها نسخ ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تديبل، لها حسانة ذاتية، لأنها من لدن حكيم عظيم، فالله سبحانه وتعالى أعلم بذلك، وهو سبحانه أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، فهي أحكام إلهية تكليفية.

وقد ذكر الله تعالى حrase من قتل ملائكة معيناً، وبين أنه حمله

في النار عيادة بالله، يقول جل وعلا: ﴿ وَنَذَلَ لِمَنْ نَعَيَهُ فَخِرَاجَةُ جَهَنَّمَ خَالِدًا لَهَا وَغَيْبَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَقُتْلَةُ وَاعِدٍ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية 93]

كل هذا من أجل حفظ هذه النفس البشرية، فلا سلطة لأحد على قتل أحد إلا بحكم شرعى، فقد كانت العرب في الجاهلية تقتل الأولاد حسنة الفقر، وكانت ثلة البنات خصبة العار، فلما جاء الإسلام حرمت ذلك كلـه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُنْفِتُوا أُولَئِكُمْ مَنْ إِيمَانُهُ ﴾ [سورة الأنعام: الآية 151].

الحمد لله الذي علم بالقليل علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلة والسلام على الذي لا ينطق عن أهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد، فهذا فوائد من أحاديث النبي ﷺ:

عن سعيد بن أبي وقاص ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «**نَعَمْ أَمْسَيْتَ أَنْ يَوْمَ الرِّجْلِ دُونَ حَقِيقَةٍ**»
السلسلة الصحيحة

الشرح الإجمالي :

القتال عن النفس والأهل والعرض وأمثال والآرض والحقوق والعدل والكرامة، فكلها مشروع القتال دونه، وكلها يصدق على من قتل دوغاً بأنه شهيد، فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دبه إذا أردت على شيء منها فائي القتل عليه كان ماجروا فيه تاللا به منزل الشهداء.

أن للإنسان الحق أن يقتل دون ديه سواء كان مالاً أو أرضاً أو نفساً أو أهلاً، وهذا من العدل والقسط الذي جاء به الإسلام، كما قال تعالى: (قل امر ربي بالقسط) (الأعراف: 29)، وقال: (لقد أرسلنا رسلاً بين الناس وأنزلنا عليهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (النحل: 25).

ولا فرق في هذا الحق بين مسلم وغير مسلم، وصالح وغير صالح، بل لكل إنسان في دار الإسلام الدفاع عن حقوقه من أراد الأعداء عليها.

وبناء على كل ما سبق فإن للأئمة شرعاً بأقوادها أو بمجموعها أن تقاضى عن دينها كما تقاضى عن دينها، كما ثبت أيضاً بأن من يقتل دون دينه مظلوماً فهو شهيد، كمن يقاتل دون دينه، وهذا ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن أهوى.

نعم الميّة أن يموت الرجل

دون حقيقة



أعدها (عزبي إبراهيم عزبي)

1

8- أن للإنسان الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وأرضه وحده، ومن مات دون شيء من ذلك فهو شهيد، كما تواترت وتوارث بذلك الصوص كقوله تعالى: **وَالَّذِينَ إِذَا أَسَّا هُنَّ بَشِّرُونَ** (39) وجاء سنة مثلاً فعن عقا وأسلح فأجره على الله إنه لا يجب للظالمين (40)، ولن اتصير بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبل (41) إنما السبل على الذين يظلمون الناس ويغبون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم (42) (الموري: 39 - 42).

9- أي الله المؤمن إلا أن تكون له الحياة الكريمة، ورفض له أي لون من ألوان الفحش والذلة، بل أصر أن الرجال بهذه الحياة خروج عن الإيمان والطاعة لله تعالى، لما هو واضح أن عبد الله حقاً كان أعز الناس وأكرمه.

10- الموت دون حقد: كان يموت المرء دون أرضه وعندك الله التي يريد الطالم غصبه، أو يموت دفاعاً عن قضية عادلة، فمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **مَنْ قُلِّدَ دُونَ مَظْمَنِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**. وهذه أعني

الله عليه وآله وسلم: **نَعَمُ الْمِيَةَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقٍّ**.

11- كافية الدفاع وتناسب إن كل ذلك لا يعني إخلال ممارسة حق الدفاع المشروع من دون قيد أو شرط، فيجب أن يوافر في فعل الدفاع شرطان أساسيان، هما: ضرورة الدفاع، وتناسب مع الخطير، أي أن يكون الدفاع مضرطاً لإثبات الفعل، وأن يكون الفعل لازماً لدفع الخطير، وأن يكون الدفاع موجوداً إلى مصدر ذلك الخطير، وتناسب مع العرض أو الاعتداء، من دونتجاوز.

12- لا يجوز قتل النفس التي حرمت الله إلا باختي، وكذلك لا يجوز الفرج للقتل المسلم دون وجه حق أبداً، وكذلك لا يجوز جذلان المسلم، وعدم تصرّه والدفاع عن ماله وعرضه ونفسه مع القدرة على ذلك.

13- الإسلام حافظ على الكلمات الحسنة التسوية وهي: حفظ الدين والنفس والليل والنهار ووضع الحدود والقواعد التي تحافظ على هذه الضروريات الحسنة، والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه وسلم.

6

الموالد :

1- لا يحل للمسلم أن يقتل إنساناً بغير حق.

2- قتل النفس التي حرمت الله إلا باختي كبيرة من أكبر الكوارر ،

ويعظم الجرم وب minden الإمام حين تكون هذه النفس نفسها مؤمنة.

3- أن الله عز وجل لم يجعل عقوبة بعد عقوبة الشرك بالله أشد من عقوبة قتل المؤمن عصداً حيث يقول : **((وَمَنْ يُنَقِّلْ مِنْ مَنَّا نَعِدُنَا فَخَرَأَتْ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَبَّتِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْذَلَهُ عَذَابًا طَهِيْرًا))** [السادس: 93].

4- أن أول ما يقضى يوم القيمة بين العيادة في الدماء في ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **((أَوْلُ مَا تُحَاسِبُهُ بِهِ الْعِدَادُ ، أَوْلُ مَا يُنَقِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ الدَّمَاءُ))**.

5- إن الله تبارك وتعالى قد ذكر عن قتل النفس بغير الحق في كتابه الكريم ، وأتي عز وجل على الذين يحيطون بهذه الحرية العظيمة ، وقد توعد سبحانه من يفعلها باللعنة والعقاب والعقاب العظيم والخلود في زار جهنم فقال تعالى : **((وَمَنْ يُنَقِّلْ مِنْ مَنَّا نَعِدُنَا فَخَرَأَتْ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَبَّتِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْذَلَهُ عَذَابًا طَهِيْرًا))** [السادس: 93].

6- اختار أن تقع في دم حرام فقتل أحداً من أجل دلائل أو ملوك فلار أو إمارة فلان ، فلهم لن ينفعوك شيئاً عند الله ، وإن يدفعوا عليك شيئاً من عذاب الله.

7- الواجب على من قتل المسلم هو القصاص إلا أن يلغى أولاء القتيل، أو يقبلوا بالدية، وإن كان القتل خطأ أو شبه خطأ فإن الواجب الدية، والكمادة، وهي: تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فضيام شهرين شاهرين، قال تعالى: **مَنْ قُلِّدَ مِنْ مَنِّا عَطَافاً فَتَحْرِيرُ رِقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ سَلَّمَةٌ إِلَى الَّذِي لَا يَأْنِدُهُ فَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَلَوْ لَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ فَتَحْرِيرُ رِقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَرَدَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَلَوْ مَنْ يَدْعُونَ فَتَحْرِيرُ رِقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَرَدَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَهِمُ مَنْ يَدْعُونَ فَتَحْرِيرُ رِقْبَةِ مُؤْمِنٍ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رِقْبَةِ مُؤْمِنٍ مَنْ يَدْعُونَ شَهِيرِيْن شَاهِيرِيْن ثَانِيَتِيْن مِنْ أَهْلِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمًا** [السادس: 92].

5